

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 11- سورة الروم من الآية (83) إلى الآية (04).

عبد الرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وآت ذا القربى حقه
والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله - [00:00:00](#)
واولئك هم المفلحون وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم
المضعفون الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم - [00:00:35](#)
هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون هذه الايات الكريمة من سورة الروم فيها الحث على
الاحسان ومواساة المحتاج والبدء الالههم فالاهم بعدما بين الله جل وعلا - [00:01:11](#)
في وجوب توحيده وحده ونبذ الشرك بين جل وعلا حق عبادته وقال تعالى فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذا القربى
الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم وامته تبعه له - [00:02:09](#)
وقيل الخطاب لكل من يتأتى خطابه اي مكلف يخاطبه الله جل وعلا بان يقول له فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل فمن
وسع الله جل وعلا عليه واعطى ابواسي - [00:02:55](#)
اخوانه المحتاجين سواء كان المال الذي عنده تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة لان هذه الاية كما قرر جمهور المفسرين لانها في
صدقة التطوع ليست في الصدقة الواجبة الزكاة - [00:03:29](#)
لان الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهذه الايات نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم
في مكة قبل الهجرة والايات مكية وفريضة الزكاة في المدينة - [00:04:06](#)
ثم هل هذه الايات محكمة او منسوخة وذلك ان الله جل وعلا لم يذكر فيها الاصناف الثمانية الذين هم اهل الزكاة وانما ذكر ثلاثة
اصناف الجمهور على ان هذه الاية محكمة - [00:04:46](#)
وليست منسوخة بل هي محكمة في حق من يجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه لان فيها مواساة واحسان لمن يستحق الاحسان
وقال تعالى فات ذا القربى. صاحب القرابة قال بعض العلماء - [00:05:34](#)
استفادوا منها انها تجب نفقة الوارث من القرابة وبعضهم قال لا تجب الا عند الحاجة الماسة فتجب مواساته وبعضهم قال لا تجب
مطلقا وانما تستحب في حال الحاجة قد قال الامام مجاهد رحمه الله - [00:06:27](#)
لا تقبل صدقة من احد ورحمه محتاج الرحم له حق من الزكاة ومن غيرها وبدأ به جل وعلا لان اعطاء ذوي القربى في حال حاجتهم
صدقة مضاعفة صدقة وصلة رحم - [00:07:24](#)
فهم اولى من غيرهم لاجل القرابة ولانهم يعرفون غنى صاحبهم وقريبهم ويفرحون له بالخير ويؤثر عليهم ما يحصل له من مصيبة او
جائحة في ما له فلهم حق عليه ونفوسهم - [00:08:16](#)
تتعلق قريبتهم اكثر من تعلقها بمال الاجنبي وقال تعالى فات ذا القربى حقه فهو اذا صار في حالة حاجة فيعطى ما يكفي حاجته
والمسكين وابن السبيل المسكين هو من كان احسن - [00:08:56](#)
اهلا من الفقير واذا ذكر الفقير وحده اكتمل الفقير والمسكين واذا ذكر المسكين وحده اكتمل الفقير والمسكين واذا ذكرهما معا فالمسكين

هو من يجد اكثر من نصف الكفاية والفقير من يجد - [00:09:51](#)

اقل من نصف الكفاية او لا يجد شيئا يعني ما كان اقل من النصف نصح الكفاية يقال له فقير وما كان اكثر من نصف الكفاية يقال له مسكين فذكر المسكين هنا - [00:10:28](#)

يشمل الاثنين وابن السبيل ابن السبيل هو المسافر المنقطع به سواء كان في الطريق او في بلاد غربة وهو يريد سفرا لاهله فيعطى من الزكاة ويواسى من المال غير الزكوي - [00:10:56](#)

ما يسد حاجته ويوصله الى بلاده حتى وان كان غنيا في بلاده اذا كان لا يستطيع الاستفادة من ما له الذي في بلاده وهو في بلاد الغربة فيعطى ما يكفيه - [00:11:44](#)

ويأخذ هذا من الزكاة وان كان يجد من يقرضه ولا يقترض وله حق في الزكاة والحكمة في ذلك والله اعلم ان الاسلام يرغب في براءة الذمة وعدم شغلها بالديون المالية - [00:12:13](#)

واذا اخذ من الزكاة وصل الى اهله وذمته بريئة لم يستدم واذا لم يأخذ من الزكاة واستدان ربما فاجأه الاجل وهو في الطريق فيكون مدين والديون للادميين مبنية على المشاحة - [00:12:49](#)

يجب سدادها ان سدها المرء في الدنيا والا سدها في الدار الآخرة ومن باب التأكيد على الحرص على براءة الذمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشهيد يغفر له عند اول قطرة من دمه - [00:13:25](#)

ثم قال صلى الله عليه وسلم الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا عليهم الصلاة والسلام الا الدين الدين الذي هو حق الادميين لا يغفر بالشهادة وانما يسد في الدنيا او يسد في الدار الآخرة - [00:14:03](#)

فلذا امر الله جل وعلا بان يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلاده يعطى بمقدار ما يصل به الى بلاده ولا يستدن وتكون ذمته مشغولة في الدين قد لا يتمكن من سدادها - [00:14:39](#)

وهؤلاء الثلاثة القريب والمسكين ويشمل الفقير وابن السبيل هؤلاء يعطون في حاجتهم وفقدهم وضرورة حاجتهم للشيء بخلاف بقية الاصناف الثمانية فهم لا يجب اعطاؤهم الا من المال الزكوي اللي فيه الزكاة - [00:15:11](#)

قال بعض المفسرين المراد بالقربى فات ذا القربى حقه قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم ال البيت وهذا قول مرجوح لان الله جل وعلا بين حقا قرابة النبي صلى الله عليه وسلم في اية اخرى - [00:16:18](#)

في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى وقدم المسكين على ابن السبيل لان المسكين حاجته مستمرة وثابتة بخلاف حاجة ابن السبيل فهو يحتاج في هذا البلد مثلا ولا يحتاج في بلد اخر - [00:16:46](#)

في بلده بحاجة ابن السبيل اقل من حاجة المسكين قال بعض المفسرين حق المسكين ان يتصدق عليه وحق ابن السبيل الظيافة ذلك خير للذين يريدون وجه الله ذلك الايتاء خير - [00:17:29](#)

لمن يطلب ثواب الله جل وعلا وهذا العمل ينفع صاحبه اذا طلب وجه الله جل وعلا اذا اعطى لله اما اذا اعطى رياء وسمعة فلا يستفيد من عطائه الا ما يستفيده في الدنيا - [00:18:12](#)

من مدح الناس وثنائهم ذلك خير للذين يريدون يطلبون ويرجون وجه الله جل وعلا واولئك هم المفلحون اي هؤلاء الذين يعطون لوجه الله جل وعلا هم المفلحون الفائزون بمقلوبهم في الدنيا والآخرة - [00:18:47](#)

مفلحون في الدنيا بالخلف والزيادة والعطاء ما نقص مال من صدقة فلتزده بل تزده مفلحون في الدار الآخرة بالثواب الجزيل من الله جل وعلا الصدقة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة - [00:19:26](#)

ثم بين جل وعلا ان الناس في العطاء ينقسمون الى اقسام قسم يعطي ليستفيد في الدنيا برد اكثر مما اعطى وقسم يعطي من اجل المدح والثناء وقسم يعطي ابتغاء مرضاة الله جل وعلا - [00:20:06](#)

وقال تعالى وما اتيتم من ربا ليربوها في اموال الناس فلا يربو عند الله وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المظفون وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله - [00:20:52](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما هذا في الربا الحلال فلا ثواب عليه ولا عقاب وذلك بان يعطي المرء الاخر من اجل ان يرد عليه اكثر وهذا منع منه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة - [00:21:27](#)

تكريما له وتشريفا. صلوات الله وسلامه عليه منعه الله جل وعلا عنه بقوله ولا تمنن تستكثر يعني لا تعطي تطلب زيادة واما غير النبي صلى الله عليه وسلم فله ذلك - [00:21:58](#)

وذلك في الهدية يعطيها المرء لغيره يطلب العطاء اكثر وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس يعني لتستفيدوا من اموال الناس فلا يربوا عند الله وليس هذا في الربا المحرم - [00:22:25](#)

لان الربا المحرم منصوص على تحريمه في آيات البقرة هذا في الهدية. كما قال جمهور المفسرين فعن علي رضي الله عنه قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها ثناء الناس - [00:22:59](#)

وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها اذا لم يثب عليها بان يعطي المرء العطية من اجل ان يرد عليه اكثر وذلك كما يعطي او يهب الفقير للغني - [00:24:03](#)

او يهب المأمور للامير وكما يهب الخادم للمخدوم يعطيه هدية من اجل ان يرد عليه اكثر من قيمتها قال عكرمة رحمه الله الربا قريبا حلال وربا حرام فاما الربا الحلال - [00:24:37](#)

فهو الذي يهدي يلتمس ما هو افضل منه وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس يعني لتستفيدوا من اموال الناس فلا يربوا عند الله يعني هذا لا ثواب عليه - [00:25:39](#)

وليس بمحرم وما اتيتم من زكاة صدقة تريدون بها وجه الله اولئك هم المظفون الذي يعطي يريد ثواب الله جل وعلا هذا هو الذي يضاعف له عطاءه ان العبد ليتصدق بالصدقة - [00:26:11](#)

في عدل ثمرة فيقبلها الله جل وعلا فيربيها لصاحبها حتى تكون مثل الجبل العظيم تنمو عند الله وتكبر لان الله جل وعلا يحب ذلك فما كان لوجهه وان قل ينتفع به صاحبه انتفاعا عظيما - [00:26:45](#)

وما كان لغير وجه الله جل وعلا فلا يستفيد منه صاحبه في الدار الآخرة شيئا لانه اراد غير وجه الله ويأخذ ثوابه ممن اراده ولا ثواب لاحد في الدار الآخرة - [00:27:18](#)

قد اراد غير وجه الله جل وعلا وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وفي قوله جل وعلا وما اتيتم قراءتان وما اتيتم بالمد وما اتيتم بالقصر - [00:27:42](#)

ما اتيتم بالمد بمعنى اعطيتم وبالقصر بمعنى فعلتم وما اتيتم يعني فعلتم من ربا ليربوا في اموال الناس وليس المراد بهذا الربا المحرم الذي نص الله جل وعلا على تحريمه في كتابه - [00:28:34](#)

وحذر منه المصطفى صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون على تحريمه وانما هذا في الهدية لمن يطلب زيادة وهذا ليس بمحرم لكن لا ثواب عليه الله الذي خلقكم يمتن الله جل وعلا على عباده - [00:29:01](#)

لقوله الله الذي خلقكم ثم رزقكم خرجتم من بطون امهاتكم لا تدركون شيئا وليس بايديكم شيئا ورزقكم وخولكم واعطاكم العطاء الجزيل ثم يميتكم بعد ذلك. مآلكم اليه ثم يحييكم بيعتكم الحساب - [00:29:35](#)

وللثواب والعقاب ثواب المطيع وعقاب العاصي هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون يقول الله جل وعلا الله الذي يفعل لكم هذه الافعال فهو الذي خلقكم - [00:30:05](#)

وهو الذي رزقكم وهو الذي يميتكم اذا انتهت اجالكم وهو الذي يحييكم للبعث فهل الشركاء الذين اشركتموهم مع الله ونزه نفسه جل وعلا ان يكونوا شركاء له قال هل من شركائكم - [00:30:32](#)

وجعل الشركاء لهم لانهم هم يصرفون لهم شيئا من اموالهم فجعلهم الله جل وعلا شركاء لهم ولم يجعلهم شركاء له هل من شركائكم من يفعل من ذلكم هل من شركاء - [00:30:56](#)

من يحيي من يميت الجواب لا ثم نزه نفسه جل وعلا عن ان يتخذ معه شريك فقال سبحانه تعالى وتقدس عن ان يكون له شريك

سبحانه وتعالى عما يشركون تنزه وتعالى جل وعلا وتعاضم - [00:34:50](#)

عن شرك المشركين وهو جل وعلا كما قال في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيبي تركته وشركه الله الذي خلقكم من العدم - [00:35:25](#)

واوجدكم ولم تكونوا شيئا ثم رزقكم اعطاكم ما اعطاكم وخولكم النعم ثم يميتكم بعد ذلك فهو المتصرف وحده ثم يحييكم للبعث

هل من شركائكم من يفعل من ذلك من هذه الاشياء شيئا - [00:35:55](#)

من شيء تأكيد النفي بانه لا يفعل ولا شيء يسير سبحانه نزه نفسه سبحانه وتعالى تقدر وتعاضم عما يشركون عن شركهم فهو تعالى معظم مقدس لا يصح ان يشرك معه - [00:36:21](#)

في عبادته احد كما ان المشركين معترفين بانه ليس له شريك في فعله في خلقه ورزقه وحيائه واماتته ليس له شريك في ذلك

فكذلك ينبغي ان يكون لا شريك له في عبادته - [00:36:53](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:37:18](#)